قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٤

تخفيض الرسوم عن عقود الرهن العقارية
التى تعقد مع البنك الصناعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص برسوم التسجيل ورسوم الحفظ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٤٩ بانشاء البنك الصناعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه تخضع الرهون العقارية التى تعقد مع البنك الصناعى لرسم نسبى قدره نصف فى المائة — كما تعفى من الرسم النسبى الخاص بالشطب الخمسة الآلاف جنيه الأولى من هذه العقود .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٧٣ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير العدل — أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (ا . ح)

قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٤,٥٠١ ج (أربعة وخمسون ألفا وخمسمائة وواحد من الجنيهات) لتحسين كادر خدمة القاطرات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٧٣ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المواصلات — (قائد جناح) بحال سالم عبدالجليل ابراهيم العمرى

وزير المالية والاقتصاد — محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (ا . ح)